

وهل اناباع يباها كما وعلم المشتمل في الحمة ودفع الدرهم
للبيع وقصبة ابياح له التصرف في الدرهم والشق في
في البيع والاول هو هل من اجل انفسه يباح
له فظن ان اولاهو هل اذا غصب من رجل عينا وحلها في يده
او لا وهل يباح اكل الثوم والبصل الذي اكله وهل اذا ركب
دابة من مري لا يسلك وقد غصبها ثم اذاعها الى مكانها يبيع
بذلك ام لا وهل اذا اذاع في راس انسان لبيلا او سارقا
فاغصده ثم ابيض من اولاهو هل اذا فعل لراعي وارسله يضمن
اولا **اجاب** الجواب عن مسألة الغصب قال في القاموس
مغزيا الى القياوي الصغرى اذ اهداك المصنوع في يد
الغاصب فانه يظن ان كل ذلك الشيء له الذي يباح في تصرف
بالدراهم فانه يقوم بالدراهم وان كان بالدرنا نيز فانه يفسد
بالتسليم بالدرنا نيز وان يبايع بها فالخيار للفاضي واقام اذا
غصب من رجل شيئا حاله المصنوع منه قادر في الوجيز
لا يخلو اما ان يكون ذلكها كالا ذقيا فان كان قايلا لا يبيع
الغاصب بالمال كله وان كان هالكا يبيع الغاصب بالمال
دين والديون قابلة للاداء وما كان القياس ان يبيع المصنوع
فما اذا كان العين قابلا للايداء بالاداء نصير المصنوع في المصنوع
اما ان تكون الاستخسان للمعان لعدم صحة الاسرار كقول
مصنوعا على حاله لا يابرا مخصوص من الدين والمجوز
عن مسألة الزرع قال في البرا ديم رجل ان يبايعها
وسقاه

وسقاهها بالبيع او بالطرفاد رك فخصده بنيت في اذنة
الثانية من الحياطة الساقطة من الماء الا ان تحفظه اخر
من البيع والاول هو هل من اجل انفسه يباح
والجواب عن مسألة غصب الثوب قال في قنا وقنا وقنا
يخل غصب ثوبا ثم خرقه فهو لا يخلو انما ان يكون الخرق
سيرا او كبيرا فانه كان يسيرا اخذه المالك وضمنه
تقصان الخرق وان كان قاحشا وقد اخطاه الغاصب
بجف صار بالخياطة من تقصانه انتفاع التوجه فملكه
بالخيار اذا اخذه وضمنه التقصان وان سار تركه
للغاصب وعليه قيمته وان كان كمالا لا يتفهمه يضمن قيمته
بالاختيار والجواب عن مسألة الصبي والمراة
قال في المبسوط والمواقفات رجل صاح عاصي فأت
من صوته او المرأة القت جنينا من خوف صوته لا ضمان
على الصبي ولا عاقلة له واما اذا خوف امرأة حامل فالتقت
ما في بطنها فالضمان على المخوف في ماله واما اذا ضربت
امرأة بطن نفسها قال في الخلاصة المرأة اذا ضربت
بطن نفسها او بطن بنتها او بنتها فطرحت فالضمان
على عاقلة لها وهي عورة وهذا اذا فعلت بغير اذن
الزوج وان فعلت باذنه لا يجب عليها شي واذا فعلت
امرأة بها امرها الاضمان على المأمورة فالضمان وعده
الخطيئة في بعد تخليق الولد واما قبل ان يخلق يجوز لها